

وزارة العدل

قرار رقم ١ لسنة ١٩٧١

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر في ١٠/٢/١٩١١
والقرارات المعدلة له بشأن قلم السوابق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٨ من فبراير سنة ١٨٩٥
بشكل قلم السوابق ؛

ورعى للقرار الوزاري الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى البند ثالثا من المادة الأولى من
القرار الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩١١ بشأن قلم السوابق المعدل بالقرار
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ يكون نصها كالاتي :

” ١٨ - جرائم التزوير والتسفير الجبرى وتحديد الأرباح (المرسوم
بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والرسوم بقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٠) “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٢ يناير سنة ١٩٧١)

المستشار : حسن فهمى البدوى

(٩) أن تفصل أماكن تسخين المكواة عن باقى أجزاء أماكن العمل
إذا كانت عملية التسخين تتم بالنيران المكشوفة كاستعمال مواد البترول
وذلك بحاجز من مواد غير قابلة للاحتراق بارتفاع مترين على الأقل .

(١٠) يلزم تزويد العمال الذين يتطلب عملهم الجلوس كالعامل المشغولين
في عمليات التجهيز بمصانع التريكو بمقاعد مناسبة لهم وللعمل ذاته .

(١١) أن تكون الأرضيات والممرات نظيفة وخالية من العوائق
ويحظر تكديس البضائع بصفة دائمة في أماكن التشغيل ويراعى لزالة
الفضلات منها أولا بأول ووضعها في أوعية معدنية تمد لهذا الغرض وتكون
مزودة بنظامات .

(١٢) عدم تخزين المواد الخام أو المنتجة أو البسيطة بالمصنع إلا بالقدر
الكاف لحاجة العمل اليومي على أن يعد مكان مناسب لذلك ، وإلا فيلزم
تخصيص مخازن خاصة لهذا الغرض .

(١٣) يراعى تدريب العمال الذين يعملون على ماكينات تقطيع المطاط
بمصانع الاستيك التدريب الكاف لتشغيلها بأمان مع إيضاح جميع الاخطار
المحتملة من التشغيل وطرق الوقاية منها كتابة ، ويوضع هذا الإيضاح بجوار
الماكينة وفي مكان ظاهر .

(١٤) تزويد المصنع بالعدد الذى ترى الجهة المختصة بالترخيص لزومه
من أجهزة وأدوات إطفاء الحريق الآتية :

جهاز إطفاء مائى سعة ١٠ لتر .

جهاز إطفاء المسحوق الجاف .

جهاز إطفاء حريق الكهروبا .

جردل رمل نامم .

مادة ٣ - يلغى القرار رقم ١٤١٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

تحريرا فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩١ (١٣ مارس سنة ١٩٧١)

محمد سعد الدين زايد